

المدونة الكبرى

في نفقة الرجل على امرأته قلت أرأيت الرجل إذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته
أحين يعقد النكاح أم حتى يدخل قال قال مالك إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة
قلت أرأيت إن كانت صغيرة لا يجمع مثلها لصغيرها فقالوا له أدخل على أهلك أو أنفق عليها
قال قال مالك لا نفقة عليه ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع قال مالك وكذلك
الصبي إذا تزوج المرأة البالغة فدعته إلى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن
تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع قلت أرأيت إن كانت لا تستطيع جماعها تكون رتقاء
وتزوجها رجلا قد بلغ أيكون لها النفقة إذا دعته إلى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم
لا قال لا وزوجها بالخيار إن شاء فرق بينهما ولا مهر لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يصل
الزوج إلى وطنها ولا تجبر على ذلك قال فإن فعلت فهو زوجها ويلزمه الصداق والنفقة إذا
دعته إلى الدخول فإن أبت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بالخيار إن شاء
فرق بينهما ولا مهر لها وإن شاء أقام عليها قال وقال مالك في المريضة إذا دعوه إلى
الدخول بها وكان مرضها مرضا يقدر على الجماع فيه فإن النفقة له لازمة قلت أرأيت التي لم
يدخل بها أيكون لها النفقة على زوجها قال قال مالك ما منعت الدخول فلا نفقة لها وإذا
دعى إلى الدخول فكان المنع منه أنفق على ما أحب أو كره قلت أرأيت إن مرضت مرضا لا يقدر
الزوج فيه على جماعها فدعته إلى البناء بها وطلبت النفقة قال ذلك لها قال ولم أسمع من
مالك إلا أنه بلغني ذلك عن مالك ممن أثق به أنه قال ذلك لها وإن كانت مريضة فلا بد له من
أن يضمها وينفق عليها وهو رأيي قلت أرأيت إن كانت صغيرة لا يجمع مثلها فدعته إلى
الدخول بها قال قال مالك لا تلزمه النفقة ولا يلزم أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الدخول بها
وكذلك الصبي لا تلزمه النفقة لامرأته إذا كانت كبيرة ولا يلزمه دفع النقد حتى يبلغ حد
الجماع وهو الاحتلام وكذلك قال مالك قلت أرأيت إن كانت صغيرة لا يجمع مثلها فأراد الزوج
أن